

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء لمصرنا

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٨
الموافق (أول سبتمبر سنة ٢٠٢٦)

العدد ١٩١

(تابع)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد القيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة

المصرية المشار إليها، النص الآتى:

مادة ٣٨ - تعاملات الداخلين:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، يُحظر على

كل من الداخلين والمسؤولين بالشركة ومساهميها الرئيسيين المالكين لنسبة (٢٠٪)

أو أكثر في رأس مال الشركة، سواء بمفردهم أو من خلال أشخاص مرتبطة، التعامل

على الأوراق و/أو الأدوات المالية للشركة المصدرة وذلك خلال خمسة أيام عمل

السابقة ويوم العمل التالي لنشر نتائج أعمالها وكذا قوائمها المالية السنوية والدورية في حال وجود اختلاف جوهري بها عما سبق نشره بنتائج أعمال الشركة على أن تلتزم الشركة بما يلي :

١- إعداد سجل بالأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة ، على أن يتضمن بحد أدنى أسمائهم وصفاتهم وممثليهم وأزواجهم وأولادهم ، والرقم القومي لكل منهم أو رقم جواز السفر بحسب الأحوال والأكواد الموحدة (إن وجدت) ، وتلتزم الشركة بتحديث السجل بصفة دورية وفور حدوث أي تغيير يطرأ عليه، كما تلتزم بإدراج صورة منه وأي تحديث يطرأ عليه على النظام المعد لذلك بالبورصة .

٢- إخطار الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة بفترات الحظر وذلك قبل بدء فترة الحظر بوقت كافٍ ، لتمكينهم من مراعاة تلك الفترات عند الرغبة في التعامل على الأوراق و/أو الأدوات المالية للشركة، على أن يتم الإخطار من خلال وسيلة مؤمنة قابلة للإثبات والتوثيق؛ كالبريد الإلكتروني الموثق أو أي وسيلة مماثلة تعتمد بها البورصة، وتلتزم الشركة بإدراج صور من تلك الإخطارات على النظام المعد لذلك بالبورصة في ذات توقيت إرسالها للأشخاص المشار إليهم .

وعلى البورصة نشر البيانات الخاصة بالتعاملات التي يتم تنفيذها وفقاً لهذه المادة عقب الجلسة التي تم التنفيذ خلالها وقبل بداية الجلسة التالية وذلك طبقاً للبيانات المحدثة الواردة من الشركة للبورصة .

وفي جميع الأحوال ، لا تسري فترات الحظر المشار إليها في هذه المادة على عمليات البيع الجبري وعمليات البيع التي تتم لاستيداء المديونيات المرتبطة بالأوراق المالية المرهونة وكذا العمليات التي تتم لصالح محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار التي تدار بواسطة مديرين استثمار مستقلين ، وكذا حالات التعامل على أسهم الخزينة أو أسهم الإثابة والتحفيز من خلال سوق الصفقات الخاصة أو السوق المفتوح .

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٣٩ مكرراً ، ٣٩ مكرراً ١) إلى قواعد قيد

وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها، نصهما الآتي :

مادة ٣٩ مكرراً - ضوابط حضور المداولات والتصويت في حالات تعارض المصالح :

بمراعاة أحكام المادة (٣٩) من هذه القواعد وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يجوز للهيئة في الحالات التي يُعرض فيها موضوعات في اجتماعات مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة تتصل بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة للداخلين أو المسؤولين بالشركة أو مساهميها الرئيسيين المالكين لنسبة (٢٠٪) أو أكثر في رأس مال الشركة سواء بمفردهم أو من خلال أشخاص مرتبطة، أو يترتب عليها تحقيق منفعة أو ميزة أو معاملة تفضيلية لهم أو إعفائهم من التزام أو مسؤولية أو أي شكل آخر من أشكال تعارض المصالح بينهم وبين مصلحة الشركة أو مساهميها ، أن تقصر حضور المداولات والتصويت على القرارات محل الموضوعات سالفه الذكر على مساهمي الشركة الآخرين بخلاف المشار إليهم، كما يسري الحكم المذكور ضد الأشخاص المشار إليهم بهذه المادة حال وجود مخالفات ضدهم يجري بشأنها تحقيقات في جرائم تتعلق بأموال الشركة.

مادة (٣٩ مكرراً ١) - الإفصاح عن حالات تعارض المصالح :

يلتزم الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة بالإفصاح كتابة إلى مجلس إدارة الشركة عن أي من الموضوعات أو الحالات المشار إليها بالمادة المذكورة، وذلك فور علم صاحب الشأن بقيام تلك المصلحة وقبل بدء المداولات أو التصويت، على أن يتم إثبات ذلك بمحضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بحسب الأحوال ، مع بيان اسم صاحب الشأن وطبيعة المصلحة والإجراءات المتخذة لعدم مشاركته في المداولات أو عدم تصويته على القرارات المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥٢٠٥ / ٢٠٢٦ - ٢٠٢٦/٩/١ - ٤٠٩